



معلومات البحث

أستلم: 2017-12-11
المراجعة: 2018-01-14
النشر: 2018-02-01

مدى لزوم حكم الحكّمين في قانون الأحوال الإماراتي

2005م: دراسة فقهية تحليلية

عبد العزيز عبد الله سعيد الصبحي¹

الأستاذ الدكتور محمد أمان الله²

Printed ISSN: 2314-7113

Online ISSN: 5809-2289

ملخص البحث:

اهتم الإسلام بالأسرة كمؤسسة مجتمعية غاية الاهتمام، لأنها منطلق أساسي لبناء جيل صحيح، ولا شك أن التحكيم بين الزوجين من القضايا المهمة التي لها تأثير بالغ في الحياة الزوجية، وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى دراسة مدى لزوم التحكيم بين الزوجين في القانون الإماراتي والشريعة الإسلامية، ومدى موافقة القانون ضوابط الشريعة الإسلامية بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية الذي من أجلها شرع التحكيم بين الزوجين. وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي في هذه الدراسة. وتوصلت الدراسة نتائج أهمها: ضرورة لزوم حكم الحكّمين على كافة أطراف التحكيم وذلك حفاظاً على الحقوق الزوجية، وهذا الذي خلص إليه المشرع الإماراتي، وأما تفرد القانون بالسماح للقاضي بتدخل لا يمس جوهر الحكم وهو أنه يمكن للقاضي أن ينظر في نسبة الإساءة وأن يغير البدل بناء على ذلك، فلم يجد الباحث مستنداً فقهياً لهذا القول. وعليه يوصي الباحث القائمين على التشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة بإعادة النظر في هذه القضية.

الكلمات المفتاحية: اللزوم - التحكيم - مقاصد الشريعة - الإمارات العربية المتحدة

¹ طالب دكتوراه الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا azizi258@hotmail.com

² الأستاذ بقسم الفقه وأصول الفقه الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا amanullah@iiu.edu.my

ABSTRACT

The extent to which the judgment of two arbitrators is compulsory in the United Arab Emirate's personal status law (2005): Analytical Juristic Study

Islam has given a great concern to the family issues, for it been considered as a whole community itself and the basic root of producing a good generation. Undoubtedly, the arbitration between spouses is an important issue that has a significant impact on marital life. Therefore, this study aims to discuss the extent of the necessity of arbitration between spouses in United Arab Emirates law and Islamic law, as well as the extent of its conformity with the principles of Islamic Shariah, in order to achieve the Shar'ah objectives for which the law of arbitration between spouses was enacted. Analytical method is applied in this research. Lastly, the research has figured out some important results, which among the main ones is the necessity of adherence of both parts to the judgment of the arbitrators in order to preserve marital rights, this is in conformity with the Emirates legislation. As for the intervention's right given to the judge only by Emirates law, it is mainly for him to consider the percentage of abuse and make a change accordingly, and it does not tamper the essence of judgment, hence the researcher has not found a jurisprudential basis for this statement. Therefore, the researcher recommends that the legislators in the United Arab Emirates reconsider this law.

Key words: Necessity- Arbitration- Shar'ah objectives- United Arab Emirates.

مقدمة:

لقد منَّ الله على أمة الإسلام بشرع محكم، كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة مطهرة مرتكزة على وحي يوحى، نتج للمسلمين منه منهج قويم، يعبدون به ربهم، ويقومون به حياتهم. ولما كان من أهم أسباب الحياة الكريمة الأسرة المسلمة التي تبدأ بعقد النكاح بين الزوج والزوجة؛ اهتم الإسلام بهذه المؤسسة المجتمعية، من بدايتها إلى نهايتها إن قدر لها نهاية الفراق، وكان من أهم المراحل التي تمر بها الأسرة إذا تعرضت للشقاق التحكيم بين الزوجين.

إن التحكيم بين الزوجين من المراحل الدقيقة التي لها تأثير بالغ في الحياة الزوجية، فعلى المجتمع أن يدرك الحكمة من التحكيم، وأن يغوص في عمق دلالاته، وأن يسبر أغوار خصائصه، لكي يقبل المجتمع الإسلامي على تفعيل هذه الآلية، ولذلك لا بد من ضبطه بضوابط الشرع التي تكفل أن يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع التحكيم بين الزوجين.

وعلى العلماء أن يبيروا الناس بأهمية الإصلاح الأسري، وأهمية التحكيم الذي يتم به الإصلاح الأسري، وأن يراقب المختصون أسباب الشقاق التي تفتك بالمؤسسة الأسرية، وأن يواكبوا ما يستجد منها، لننجو بالمجتمع من برائن الطلاق، ومن ويلات الفراق، فكم من أسرة تجرع أبنائها مرارة فقد الأب أو الأم، وكم من طفل حرم التربية المستقرة فتحول إلى أداة إجرام تعيث فساداً في المجتمع.

وخصص الشرع الإسلامي وسائل وأليات عديدة لحفظ الأسرة المسلمة، ومن هذه الآليات والأساليب الإصلاح الأسري والتحكيم الزوجي والقضاء أخيراً، وتوسط التحكيم الزوجي بين الإصلاح والقضاء مما نتج عنه خليط جميل المعنى بليغ الأثر متميز عن الإثنيين، ولكن هذا التوسط نتج عنه توسط آخر في تفاصيل ومكونات التحكيم الزوجي ألا وهو لزوم حكم الحكّمين.

خاض الفقهاء في لزوم حكم الحكّمين وسبب هذا الخوض هو حالة التشابه بين التحكيم والقضاء والتحكيم والإصلاح الأسري، فكان من ضمن ما كان متردداً بين الاثنين لزوم حكم الحكّمين، وسوف يعرض الباحث لمسألة لزوم حكم الحكّمين في الفقه الإسلامي أولاً ومن ثم يعرض ويناقش اللزوم في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

وسيرتكز الباحث في دراسته الفقهية على أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة، ويناقش أدلتهم ويرجح بينها وفق الدليل الراجح لديه، وأما فيما يخص قانون الأحوال الشخصية فسوف يعرض وجهة نظر القانون من مصادره الأصلية،

ومصادر القانون هي قانون الأحوال الشخصية الإماراتي 2005م والمذكرة الإيضاحية التابعة له، ومن ثم أحكام النقض الصادرة من المحاكم الشرعية في دولة الإمارات، وهي محكمة نقض أبوظبي، ومحكمة تمييز دبي، والمحكمة العليا، ومحكمة تمييز رأس الخيمة، وهذا التحليل لجميع أحكام النقض في دولة الإمارات الخاصة بمسألة اللزوم لحكم الحكّمين في التحكيم الزوجي كفيل بأن يعكس الصورة الحقيقية لوجهة نظر القانون، ومن ثم سوف يناقش ذلك على ضوء الأدلة الشرعية والقول الراجح من أقوال الفقهاء.

والغاية من هذه الرسالة هي وضع اليد على مواطن الاختلاف في مسألة اللزوم وتأكيد وتعزيز القول الراجح من أقوال الفقهاء وكذلك دراسة قانون الأحوال الشخصية فإن أصاب في ما ذهب إليه بناء على القول الراجح عزز الباحث رأي القانون بالأدلة الشرعية والعقلية، وإن كان غير ذلك ندب الباحث المشرع الإماراتي لإعادة النظر في ما ذهب إليه لكي يسمو القانون للأعلى ويسد مواطن الثغرات فيه.

وبذلك يقدم الباحث شيئاً من الشكر والعرفان لوطنه وأمتة راجياً أن ينال هذا البحث التوفيق والسداد والله أرجو أن يتقبله.

المقاصد الشرعية للتحكيم بين الزوجين ولزوم حكم الحكّمين

لكي يكون الحديث منضبطاً في بداية تناول موضوع اللزوم ينبغي الوقوف على المقاصد الشرعية الخاصة بالتحكيم بين الزوجين، والذي بدوره سيشمل لزوم حكم الحكّمين، وسبب تناول المقاصد الشرعية بواقع التحكيم هو التأكد من أن الأحكام الشرعية ستحقق المراد الأسمى والغاية العليا من تشريع التحكيم الزوجي وبذلك تنتظم حبات العقد بشكل صحيح.

إن الاهتمام بالنظرة المقاصدية للتحكيم بين الزوجين في غاية الأهمية، حيث إنه يوضح الغايات الهامة والغايات الأقل أهمية التي جاء الإسلام لحفظها، وهذا من شأنه أن يساعد كل من أراد أن يخوض تجربة التحكيم بأن يكون قادراً على تقدير الأوليات، وتصنيف الحثيات، بحيث تكون رؤيته لتفاصيل القضية مبنية على معايير مقاصدية، فلا يجعل الضروري كالحاجي، ولا يجعل التحسيني كالضروري، ولا يجعل العاجل كالأجل، ولا الأجل كالعاجل.

أما مقصد الحكمين الوارد ذكرهما في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء: 35]، فالمقصد الشرعي الأول والأهم والذي حثت عليه الشريعة الإسلامية هو الإصلاح بين الزوجين في المقام الأول.

والإصلاح قد يكون بالصلح وقد يكون بالتفريق، والصلح ليس مقصوداً لذاته، بل المقصود هو جلب المنفعة ودرء المفسدة، ولا بد أن يتفطن الحكمان لذلك، فالصلح غالباً وليس دائماً هو الحل الأمثل، فهناك حالات وإن كانت قليلة يكون التفريق هو الأنفع والأصلح، ويكون الإصلاح فيه مفسدة أو مضرة تعود على أحد الطرفين، فإذا تعذر الإصلاح، وكان التفريق هو الأصلح والأنفع؛ انتقل الحكم إلى التفريق، فإن صاحب هذا التفريق عوضاً؛ فلا بد أن يكون بالعدل والقسط، ولا يكون لطرف على حساب طرف آخر، نتحدث عن ذلك لكي يعلم بأن لزوم حكم الحكمين .

إن المتقرر عند فقهاء المسلمين أن المهمة الأولى للحكمين هي الإصلاح بين الزوجين كما سبق ذكره، وعناصر التحكيم البشرية الثلاثة: أي الحكم والزوج والزوجة، لا بد أن يعلموا أن الطريقة المثلى للوصول إلى بر الأمان، هي بالنظر في الأولويات وتصنيفها، ومن ثم البدء بالأهم منها.

إن تصنيف الأولويات محل اجتهاد ونظر، حتى عند الفقهاء المجتهدين؛ حيث يقول العز بن عبدالسلام: "فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاصد فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزامنها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاصد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها"³. فترتيب المصالح وفق الأولويات محل النظر والبصر والاجتهاد من المحكم مع طريفي النزاع، وعليه فلا بد له من فهم الشرع والعلم بالواقع والإحاطة بالحیثیات والظروف والملابسات المحیطة بالأسرة لكي يتمكن المحكم من تقدير هذه الأولويات وإن كان بعضها أوضح من بعض، ويشمل ذلك لزوم حكم الحكمين فهل هو محقق للمصالح، أم لا؟

وتبتدئ العلاقة الزوجية بميثاق وصفه الله تعالى بقوله: (وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) [النساء: 21]، ورتب على هذه العلاقة حقوقاً وواجبات على كلا الطرفين، واعترف بنتاج ما تثمره هذه العلاقة من نسل، بل حث على التكاثر

³ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1414هـ/1991م)، ج1، ص54.

والتوالد، حيث روى معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثركم بكم"⁴.

ومن هذا يعلم أن مقصد الشريعة الأول من الزواج هو التكاثر والتناسل، ومن ثم تحقيق العفة وصون العرض من الوقوع في الفاحشة لقول النبي ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)⁵.

وأقامت الشريعة الإسلامية الحياة الزوجية على ركنين جاء ذكرهما في قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [النساء: 21]، فعلى المحكم وكذلك على الزوجين أن يعوا بأن المودة هي السبيل المثلى لإقامة علاقة متينة بين أفراد الأسرة، فإن لم تكن المودة حاضرة فالرحمة هي السبيل المثلى لتسيير دفة سفينة الأسرة المسلمة للوصول بها إلى بر الأمان. وفيما يأتي يتناول الباحث بعض ما يربط بين المقاصد الشرعية والتحكيم بين الزوجين:

أولاً: إقامة حدود الله وعلاقتها بالتحكيم بين الزوجين:

إن المتأمل في كتاب الله تعالى يجد أن الشريعة كانت حريصة كل الحرص على أن يقيم كلا الطرفين حدود الله تعالى في تعامله مع الطرف الآخر، بل ذكرت حدود الله أربع مرات في آية واحدة فقط في قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: 229].

وجعل سبب بقاء العلاقة الزوجية هو إقامة حدود الله؛ قال الله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [البقرة: 230]. والإخلال بهذه الحدود يؤدي إلى خلل خطير، يعرض الأسرة المسلمة للضرر البالغ، في الدنيا والآخرة، ولذلك نجد أن جوهر الإلزام في بعث الحكمين هو الخوف من الشقاق الذي إذا تلبس به أحد الطرفين أو

⁴ أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، ج5، ص 160.

⁵ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، ج7، ص3.

كلاهما جعله مخالفاً لحدود الله تعالى، قال الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا) [النساء: 35]، قال ابن العربي المالكي "إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين ولا ينتظر ارتفاعهما؛ لأن ما يضيع من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما إليه لا جبر له"⁶ وكون وجود الشقاق أو إيجاد الشقاق من أحد الطرفين يعرضه للعقوبة الربانية، والتعرض لسخط الله، ونيل عقوبته؛ كانت الوسائل المحيطة بالتحكيم خاصة وبالحياة الأسرية عامة تتجه لمعالجة هذا التجاوز لحدود الله، ومن هنا يتم نقاش لزوم حكم الحكمين في كون الآلية التي يتحقق بها علاج هذا الجاوز.

فإذا كانت إقامة حدود الله هي من أهم غايات الشرع في إقامة الأسرة المسلمة، عندها يظهر لنا جليا بأن لزوم حكم الحكمين من أهم مفاصل تمكين حدود الله وعدم اللزوم يجعل الشقاق مستمر ويتعطل المعروف بين الزوجين، ويترتب عليها مفسد عديدة دنيوية وأخروية.

ثانياً: نظرة مقاصدية للحرية ولزوم حكم الحكمين:

كثير من وجهات النظر تطرح في مفهوم الحرية، ويحدث سوء التفاهم بسبب أن كلا الزوجين يدعي حقه في التصرف بحرية تامة في جميع تصرفاته، ويتسبب الفهم الخاطئ لمفهوم الحرية في تعدي طرف على آخر، ولذلك من المهم للحكمين وكذلك للزوجين أن يدركوا الفهم الدقيق للحرية المتاحة للزوجين، وهل مفهوم الحرية يعارض لزوم حكم الحكمين.

إن توسعة مفهوم الحرية بما يتعلق بالزوجين، وقياسه على وضعهما قبل الزواج؛ لا يستقيم مع القيد الذي وضعه المرء على نفسه بتعاقدته في عقد النكاح، فهنا التصرفات تصبح مقيدة سواء من الرجل أو من المرأة، وقد يكون القيد على المرأة أكثر منه على الرجل، أما فيما يتعلق في المال فكلاهما لهما حرية التصرف فيه، ولا يشترط رضا الطرف الآخر، ناهيك عن الأمور المباحة الأخرى من مطعم وملبس ومشرب وغيرها من التصرفات التي تندرج ضمن الأمور الشخصية فهذه من الأمور التي كفّل الإسلام فيها حرية التصرف لكلا الطرفين.

⁶ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، ج1، ص543.

قال الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية: "الأصل في التصرفات الحرة أي لا تتوقف على رضا أحد آخر إلا ما كان من تصرف الزوجين فيما يتعلق به حقوق الزوجية، وهذا القيد ليس أصلياً بل جعلياً أوجبه المرء على نفسه بمقتضى التعاقد، فهو في التحقيق تصرف منه في نفسه بحريته فهو بحريته وضع لنفسه قيوداً لمصلحته"⁷.

ومما ينبغي التفتن إليه أن بعض الأمور المباحة في مرحلة قبل الزواج تتغير ماهيتها؛ لذا ينبغي النظر إليها من زاوية أخرى بعد الزواج، ومثال ذلك عمل المرأة؛ فهي من جهة أمر مباح في ذاته، لكنه بعد الزواج يصير الأمر مختلفاً، فيبغي النظر إلى تأثير هذا العمل في الأسرة المكونة من الزوج والأبناء ومدى تأثير عمل المرأة في الحياة الأسرية.

ولزوم حكم الحكيم هو من هذا القبيل أيضاً فالخضوع للتحكيم يكون اختيارياً في بدايته، وللزوجين الحرية في الخضوع له أم لا، وهذا الإختيار يزول عند الموافقة على الشروع في التحكيم، فمتى ما زال الإختيار وبدأ الحكمان في التحكيم وشرعا في إصدار الحكم وتبين لطرف من الأطراف بأن مجرى التحكيم قد لا يصب في مصلحة فيبدي عدم رغبته في التحكيم فهنا يقال له بأن الإختيار عند غير متاح وأن اللزوم واقع عليك، ولا يعقل أن يتاح له الحرية في نقض التحكيم في هذه المرحلة، ولو كان ذلك كذلك لكان كل واحد رأى أن التحكيم يسير ضده فيلجأ إلى إلغاء التحكيم عندها تصبح الأمور فوضى، وبذلك تزول هيبة التحكيم وتضيع الغاية منه ويصبح بلا قيمة ويفقد فاعليته في إحداث التغيير المرجو منه.

نظرة مقاصدية للحقوق بين الزوجين:

تطرق الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية للحقوق بين الزوجين، حيث قال: "واعلم بأن شأن الحق أن يكون التصرف بيد صاحبه وقد يتعذر ذلك ... وقد تكون مخلوطة -أي الحقوق- من حق المؤمن ومن حق غيره كحقوق الأزواج بعضهم مع بعض ... فلتيسير سير الأعمال وإقامة المصالح على أتم وجه ائتمنت الشريعة أحد الفريقين على إقامة تلك الحقوق لامتزاج الحقين ... بحيث كان جعلها بيد أحد من لهم فيها حق أولى من جعلها بيد ثالث أو إقامة رقباء على تنفيذها"⁸.

⁷ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1425هـ/2004م)، ج3، ص371.

⁸ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، المصدر السابق، ج3، ص534.

وأكثر ما يتم التنازع عليه بين الزوجين مسألة الحقوق، حيث إن الشريعة أقامت الحياة الزوجية على أسس راسخة، ولكن قد تخفى هذه الأسس على بعضهم، مما يجعلهما يتشتتان، وهذا التشتت يسبب التوتر الذي يسبب النزاع بين الزوجين، ويمثل لزوم حكم الحكّمين دوراً محورياً في بث الطمأنينة في نفوس طرفي الشقاق بأن الحق محفوظ.

إن حق الطاعة والقوامة للزوج، من الحقوق التي يحدث حولها النزاع، وقد يكون النزاع بسبب الفهم الخاطئ لمفهوم الطاعة والقوامة للزوج، وقد يكون بسبب التطبيق الخاطئ. وفي كلا الحالات لا بد من رسم الطريق الصحيحة لتطبيق هذه المفاهيم، ومن ثم ينبغي للزوجة التسليم بحق الطاعة للزوج والقوامة؛ لأنهما حقان شرعيان، يصلح بهما المجتمع وتقوم بهما الأسرة المسلمة حياتها على أتم وجه.

ومما ينبغي أن يلتفت له أيضاً أن شروط الحكّمين نفسها يمكن تقسيمها التقسيم ذاته؛ فمن الشروط ما هو ضروري كشرط التكليف، ومنها ما يكون حاجياً كشرط الذكورة، ومنها ما يكون تحسيمياً كشرط أن يكون المحكم ذا مروءة.

وهنا يأتي دور الإلزام بحكم الحكّمين كتأييد وضامن لرد الحقوق لأصحابها، وإدخال الطمأنينة والراحة في قلب المظلوم، وزرع الثقة في قلوب الناس والمجتمع بأن التحكيم وبآلية الإلزام كفيل برد الحقوق ووضع الأمور في نصابها، وأيضاً على الجانب الآخر يشكل الإلزام وسيلة ردع لمن تسول له نفسه التماذي في الظلم والتعدي على حقوق الآخرين أو التكاثر والإهمال في القيام بالواجبات المنوطة به.

مسألة لزوم حكم الحكّمين عند الفقهاء:

هذه المسألة تُعنى بمرحلة ما بعد إصدار الحكم من الحكّمين، والأثر المترتب على الزوجين. وهي ثمرة التحكيم، ولزوم الحكم من عدمه ينبغي عليه جدية هذه الآلية في الإصلاح المجتمعي والأسري كما أسلفنا، ومدى نجاح هذه الآلية ومدى نجاعة تأثيرها في حسم مادة الخلاف.

وقد اختلف الفقهاء في لزوم الحكم الصادر عن آلية التحكيم، وبيان أثر أسباب ذلك الاختلاف في ماهية

الحكم، وهل يرتقي إلى مستوى القضاء في جزئية النفوذ أم لا؟

القول الأول: لا يلزم الحكم، ويمكن لأي طرف أن يبطل الحكم ما لم يرضَ بالحكم الصادر من الحكم، وهو قول المزني من

الشافعية⁹، وقول ابن شبرمة¹⁰.

وسبب ذلك أنه حكم بينهما برضاها، ولا يعلم رضاها إلا بعد صدور الحكم. ولما كان اشترط رضاها للحكم اشترط كذلك رضاها للزوم الحكم¹¹، فإذا تراضوا بعد صدور الحكم لزمهما، واستدلوا أيضاً بأننا لو أزمناهم بحكمهما كان في ذلك افتتات على الإمام، هذا إذا كان البعث من غير السلطان. ولكن يبدو من كلام الشافعية أن البعث عندهم محصور في السلطان، هذا ظاهر عبارات فقهاءهم.

القول الثاني: ذهب البعض إلى أن عدم الإلزام هو للقاضي فقط وليس للحكمين؛ وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه: "إذا رفع حكم الحاكم إلى حاكم البلد له فسخه إذا خالف رأيه، وإن لم يخالف الإجماع"¹²؛ لأنه حكم لم يصدر عن ولاية عامة، فللقاضي أن يبطله إن خالف رأيه¹³، ولأن هذا عقد في حق الحاكم، فملك فسخه، كالعقد الموقوف في حقه.

ونوقش هذا القول بأنه حكم صدر وفق أصول الشرع، فهو لازم؛ لأنه صدر عن ولاية شرعية، ولا يصح فسخه إن خالف رأي القاضي ومثله كأن يكون صدر من قاض آخر، وأما الوقوف في العقود فغير مسلم به.

وأما المحكوم فلا يملك رد الحكم ويلزمه، وهذا للزوم ثابت لا يمكن أن يغيره حتى الخصمان نفسيهما، فلو أن الخصمين اتفقا على أن يُعيدا التحكيم لم يقبل منهما، وحكم الأول ماضٍ¹⁴.

ولا يمكن إنكاره، وإن أنكره في مجلس التحكيم لم يحتج الحكمان إلى بينة، وإن أنكره بعد مجلس التحكيم احتاجا إلى بينة، وإلا لم يمكن إثبات الحكم على الزوجين¹⁵.

⁹ أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م)، ج16، ص326.

¹⁰ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1417هـ)، ج4، ص203.

¹¹ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج20، ص127.

¹² محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي، الخيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م)، ج8، ص123.

¹³ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج7، ص27.

¹⁴ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكال، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1433هـ/2012م)، ج11، ص191.

¹⁵ محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي، الخيط البرهاني في الفقه النعماني، ج8، ص123.

القول الثالث: يلزم الحكم بما أن الحكم باشر في الحكم، وهو قول عند الحنفية¹⁶، والمالكية¹⁷،

والشافعية¹⁸، والحنابلة¹⁹، وهو قول الجمهور، واختاره من المعاصرين الشوكاني²⁰، وهو ملزم للقاضي وللخصمين.

وقد سئل عامر الشعبي عن رجل وامرأة حگما رجلاً ثم بدا لهما أن يرجعا. فقال: "ذلك لهما ما لم يتكلما، فإذا تكلما فليس لهما أن يرجعا"²¹.

وقد استدلوا بأن في التحكيم يكون الخصمان هما من ألزما نفسيهما بالانصياع لحكم الحكم، فكان هذا الإلزام هو سبب اللزوم²²، واستدلوا أيضاً بحديث روي عن النبي ρ أنه قال: (من حكم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل بينهما، فهو ملعون)²³، ولولا أن تحكيمهما ملزم لهما لما لحقهما هذا الدم. واستدلوا أيضاً بأن من جاز كل من جاز أن يكون حكماً لزم حكمه كالقاضي.

واستدلوا أيضاً بالإطلاق في حديث شريح عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ρ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ρ ، فقال: (إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟)؛ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين،

فقال رسول الله ρ : (ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟)²⁴. فالنبي ρ لم يستفسره حين ذكر له التحكيم مطلقاً، ولم

¹⁶ زين الدين بن إبراهيم بن نُجْد بن نَجْم بن نَجْم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ج7، ص26.

¹⁷ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج4، ص15.

¹⁸ أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج14، ص280؛ زكريا بن نُجْد السنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج4، ص288، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م)، ج11، ص123.

¹⁹ عبد الله بن أحمد بن نُجْد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت، 1388هـ/1968م)، ج7، ص320؛ ج10، ص94.

²⁰ نُجْد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، د.ت)، ص835.

²¹ عبد الله بن نُجْد بن إبراهيم، أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، د.ط، د.ت)، ج4، ص193.

²² نُجْد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المصدر السابق، ص818.

²³ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: نُجْد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج3، ص1345.

²⁴ أبو داود، المصدر السابق، ج5، ص335. وصححه الألباني (نُجْد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م)، ج8، ص237).

يقيّد له حين استحسن فعله، فدلّ على جواز حكمه مطلقاً²⁵.

المناقشة والترجيح

لم يستدل أصحاب القول الأول بشيء من النصوص القرآنية أو النبوية، وبنوا قولهم على الاجتهاد في تصورهم للتحكيم. وهذا البعد عن النصوص يضعف القول.

أما القول الثاني فقد نظر إلى مستوى التحكيم بالنسبة للقضاء، وأنه بذلك يخرج من دائرة اللزوم، وهذا بحد ذاته ليس سبباً كافياً لعدم لزوم الحكم، ولم يعضدوا أقوالهم بمعضد شرعي من النصوص على ذلك.

وأما القول الثالث فقد استدل أصحابه بجملة من النصوص، ومنها النصوص النبوية؛ مما يعطي هذا القول قوة يستند إليها. على أنّ بعض هذه النصوص لا يصحّ؛ كحديث: (من حكم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل بينهما؛ فهو ملعون). وهذا الحديث لا يصح²⁶، ويبقى الإطلاق المذكور في حديث ابن شريح، ودلالته ليست مباشرة في اللزوم، فإنه قال: (فرضي كلا الفريقين)؛ فهذه العبارة وإن كانت تحتل جواز حكمه عليهما إلا أنها أيضاً تحتل أن هذا الجواز لم يكن ليجوز لولا رضا كلا الفريقين.

وعليه فإن الإلزام هو جوهر التحكيم، حيث إن الباحث قد رجّح بأن الحكّمين حاكمان لا وكيلان، فبيني على ذلك بأن هؤلاء الحكّمين حكمهما لازم؛ حيث إنه لا عبرة بتحكيم وحاكم وحكم بلا إلزام، ويكون ذلك بلا فائدة إن لم يكن هناك إلزام، وتزول هيئة التحكيم، ويستخف كلا الطرفين بقرار المحكم، ويصبح مصلحاً لا حاكماً إن لم يكن هناك إلزام، وكذلك ينتفي معنى الإصلاح المراد في الآية الكريمة، وتخرج النتائج بلا إلزام مخرج التوجيه والإرشاد. ومعلوم أن الزوجين إذا آل أمرهما إلى الشقاق كما مر معنا فقد وصلا إلى حال مسدودة وبلغا مبلغاً كبيراً في الشقاق، وساء حالهما، وتجاوزا مرحلة النصح والتوجيه، وبلغ الشقاق حدّاً احتيج معه إلى نوع آخر من التعامل، وهذا النوع خاص يجمع بين النصح والتوجيه، وبين الإلزام والإجبار؛ وهو ما يوفره التحكيم الزوجي. وعليه وبعد النظر يذهب الباحث إلى ترجيح القول الثالث؛ لأن الإلزام هو لبّ التحكيم، ولا عبرة بتحكيم وحكم بلا إلزام.

²⁵ محمد بن علي الإثيوبي الولوي، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، (الرياض: دار المعراج الدولية للنشر، د.ط، 1424هـ/2003م)، ج39، ص244.

²⁶ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/2004م)، ج9، ص555، الحديث ضعفه ابن الملقن "لأنه من نسخة ابن جراد وهي نسخة باطلة - وقد ذكر ابن الجوزي مرة أنها نسخة موضوعة". وضعفه الألباني (محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (الرياض: دار المعارف، ط1، 1412هـ/1992م)، ج12، ص894.

اللزوم في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

الإلزام من أهم مفاصل آلية التحكيم وأكثرها أهمية وأبرزها تمثيلاً لماهية التحكيم، والإلزام دار حوله الكثير من الآراء الفقهية. وحديثنا عن الإلزام يقودنا للحديث عن الأثر المترتب على حكم الحكم وهل هو ملزم به وهل آثاره واجبة الوقوع؟

رتب المشرع الإماراتي على قرار الحكّمين الإلزام بتنفيذ هذا القرار من قبل الزوجين ومن قبل القاضي وحتى لو خالف رأي القاضي. حيث جاء في نقض أبوظبي ما نصه "أن حكم الحكّمين غير قابل للطعن فيه، ومعنى ذلك أنه ملزم للطرفين لا مجال لهما في الكلام فيه ولا في بيان ما يعتبرانه عيوباً فيه"²⁷ فهنا نجد بأن المشرع الإماراتي يصرح وبكل وضوح أن حكم الحكّمين واجب التنفيذ وذلك وعبر عن ذلك بنصه أن حكمهما "غير قابل للطعن" وأنه "ملزم".

وصرح المشرع بأنه يستمد حكم الإلزام من الراجح من المذهب المالكي حيث جاء ما في نقض أبوظبي ما نصه "نصوص فقهاء المذهب المالكي الذي أعطاه قانون الأحوال الشخصية الأولوية عند الإحالة على المذاهب متفقة على أن قرار الحكّمين ملزم لكل من القاضي والزوجين ولا مجال أمام أحد في العدول عنه"²⁸ فهنا يصرح المشرع بأن هذا الحكم مستمد من المذهب المالكي وأن الإلزام للزوجين وكذلك للقاضي، وكون الإلزام يقع على القاضي الذي هو أعلى مرتبة من الحكم يعطي مكانة للحكم وكأنه في هذه الخصومة يصبح كالقاضي، ومن المعلوم بأن حكم القاضي ملزم للقاضي الآخر إذا تحققت الشروط وانتفتت الموانع.

وأكد ما جاء في نقض أبوظبي فيما نصه أن "المقرر شرعاً وقانوناً أن المحكمة إذا ندبت حكّمين في دعوى الشقاق بين الزوجين وقدماً لها تقريراً ضمنياً قراراً منهما اتفقاً عليه فأن عليها أن تحكم بمقتضى هذا القرار سواء رضي الزوجان أم لا، سواء وافق ذلك القرار رأي المحكمة أو لا، لأن قرار الحكّمين يعتبر حكماً لا شهادة... ونصت هذه المادة -118- أن حكم الحكّمين غير قابل للطعن فيه، ومعنى ذلك أنه ملزم للطرفين لا مجال لهما في الكلام فيه ولا في بيان ما يعتبرانه عيوباً فيه"²⁹ وعبارة المشرع بـ "أن عليها" وتأكيد ذلك بـ "سواء رضي الزوجان أم لا" فيه دلالة على إن الإلزام واقع على الزوجين لكي لا يظن بأن رضا الزوجين يناقض الإلزام.

²⁷ نقض أبوظبي، الطعن رقم 2008/4/477، جلسة 2008/11/12

²⁸ نقض أبوظبي، الطعن رقم 2008/4/484، جلسة 2008/11/5

²⁹ نقض أبوظبي، الطعن رقم 2008/4/477، جلسة 2008/11/12.

ويزيل اللبس الذي قد يقع في الذهن بأن الخضوع للتحكيم أمر اختياري، فهو وإن كان اختيارياً في بدايته إلا أن يتحول إلى إلزامي عند الشروع في التحكيم، ويزول الاختيار بالتسليم في بداية الأمر والرضا بالخضوع للتحكيم الحكيم وهذا ما أكدته المحكمة العليا القضائية حيث جاء ما نصه "كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من رضى من الزوجين ببعث الحكيم لا يحق له بعد ذلك أن يعترض على بعثهما بحجة عدم تكرار الشكوى ونحو ذلك من المبررات لأن رضاه الأول ببعث الحكيم يعتبر بمثابة التنازل عما كان له من حق الاعتراض على بعثهما"³⁰، وجاء الإيضاح بطريقة أخرى كذلك في نص "استمرار قبول الحكيم لما قرره بعد صدور قرارها ليس شرطاً في صحة ذلك القرار"³¹ ومن هذا يتبين بأن حالة الاختيار لا تظل متاحة للزوجين للاعتراض على طول مسار التحكيم.

نلاحظ بأن المشرع يطلق على ما يصدر من الحكيم أنه "قرار" ويعتبره "حكماً لا شهادة" وهنا لا بد من نقاش ماهية ما يصدر من الحكيم هل هو قرار أم حكم ومالذي يتمخض عن كل منهما وسوف نتطرق لذلك فيما هو لاحق إن شاء الله. وجاء لفظ "تصادق" للتعبير عن أثر الإلزام في تمييز دبي حيث جاء ما نصه "فإن المحكمة تصادق على تقرير الحكيم وتقضي التفريق بين المدعية وزوجها المدعى عليه بطلقة بائنة للضرر على أن تدفع له بدلاً قدره 3000 درهم"³² وهنا نجد بأن توصيف ما يقوم به القاضي جاء مرة بأنه "حكم" وجاء مرة بأنه "تصديق".

وجاء في تمييز دبي ما نصه " كما أن القاضي إذا قرر بعث الحكيم فإن عليه أن يصدق على حكمهما طبقاً للأصل المقرر عند الملكية من أن حكم المحكمين ملزم للقاضي وأنّ عليه أن يحكم بمقتضاه طالما كان موافقاً للأصول وأن القاضي لا يتدخل في تعديل قرار الحكيم بشأن التطليق متى كان باتفاقهما معاً بل يتدخل فقط في تعديل البديل ليتناسب مع الإساءة طبقاً لما سلف بيانه - بما مؤداه - أن على القاضي أن يحكم بالتفريق طالما اتفق الحكمان على ذلك كما أنه لا يجوز - في هذه الحالة - إعادة المأمورية إليهما أو بعث حكيم آخرين"³³.

ومن هنا نلاحظ بأن تصديق الحكم يكون بحكم يصدر من القاضي يصبح به باتاً، وأن تدخل القاضي يقتصر على البديل فقط، وحتى تغيير مسار القضية بتحويلها إلى حكيم آخرين أو إعادتها للحكيم نفسهما بعد أن حكما فيها غير مصرح به، ولعل سبب ذلك بأن ما صدر من الحكيم في حكم الحكم الذي لا يصح الرجوع فيه، فالقاضي نفسه

³⁰ المحكمة العليا، الطعن رقم 103، لسنة 27.

³¹ المحكمة العليا، الطعن رقم 103، لسنة 27.

³² تمييز دبي، الحكم رقم 96، لسنة 2011م.

³³ تمييز دبي، الطعن رقم 84، لسنة 2010م.

لو حكم في حكم ما وانفض مجلس القضاء لا يحق له أن ينقض الحكم الأول فكيف بالحكمين وجاء في حكم المحكمة العليا

والمتفق عليه من هذه الإطلاقات هو أن مستوى الإلزام تام وصريح ولا لبس فيه وأن هذا الإلزام يشمل جميع الأطراف وأن هذا الإلزام غير قابل للطعن فيه.

وقرار الحكمين ملزم للقاضي الذي بعثهما ولغيره جاء في المحكمة العليا ما نصه "قرار الحكمين ملزم لأي قاضي ينظر في الموضوع الذي حسماه بقرارهما سواء كان هو الذي بعثهما أو غيره لكون قرارهما يحسم نزاع الزوجين بخصوص ما تناوله"³⁴، وبما هذا يتبين بأن الإلزام يتعدى القاضي الذي بعث الحكمين لأي قاض آخر يتصدى للنظر في القضية.

وأهم شرط لكي يتحقق إلزام الحكمين هو أن يتفق على الحكم كلا الحكمين، فإذا اختلفا فلا إلزام كما سيأتي معنا.

وبتتيح القانون تدخل بسيط في أمر خارج عن جوهر التحكيم وهو تعديل تقدير البدل حيث جاء في تمييز دبي ما نصه "والمقصود بتدخل القاضي في تعديل قرار الحكمين هو تدخله فيما قرره الحكمان في الإلزام بالبدل وتناسبه مع الإساءة، وليس تدخله في التطبيق طالما كان باتفاقهما عليه"³⁵ وعليه فإن للقاضي إذا رأى ما يستدعي تعديل نسبة الإساءة أن يغيرها وفق الوضع الصحيح ومنه يترتب عليه تعديل البدل لكي يناسب نسبة الإساءة.

المناقشة والترجيح

ما ذهب إليه المشرع الإماراتي من الإلزام للقاضي ولغيره من القضاة وللزوجين بحكم الحكمين موافق للراجح من أقوال الفقهاء وبنفس القيد الذي ذكره إلا وهو في حال الإتفاق، وإن الاختيار الذي كان متاحا زال بالتسليم الأول بالخضوع لحكم الحكمين ولا يشترط بقاء رضا الزوجين إلى حين الشروع في الحكم.

وأصاب القانون كذلك في المنع من تغيير مسار التحاكم بتعليق حكم الحكمين أو تحويله لحكمين آخرين أو أرجاعه للحكمين نفسيهما مرة الأخرى وجعلت له نهاية وهو أن يصدق القاضي على القرار بحكم يوافق ما قرراه.

³⁴ المحكمة العليا، الطعن رقم 103، لسنة 27.

³⁵ تمييز دبي، طعن أحوال شخصية، تاريخ الجلسة : رقم 110، 2011م.

ولكن يبقى الأمر الأخير وهو إتاحة تدخل في تغيير البديل، وهذا ما لم يجد له الباحث مستندا فقهيا ولم يجد من ينصر هذا الرأي من الفقهاء ولم تذكر المذكرة الإيضاحية الاستدلال على ذلك وعليه يرى الباحث بأن تحديد البديل ونسبة الإساءة من جملة حكم الحكمين الذي لا ينبغي تعطيله أو تعديله أو التدخل فيه مثله في ذلك مثل حكم التفريق بين الزوجين، فإذا كان التفريق الذي هو أخطر أثر وأكبر شأنا يمضي من غير إتاحة لتدخل القاضي فمن باب أولى أن لا يتم تدخل القاضي في تحديد البديل أو نسبة الإساءة.

الخلاصة

وفي نهاية هذا البحث الذي استعرض فيه الباحث موضوع لزوم حكم الحكمين، وبيان أهمية هذا الموضوع في حفظه لهيئة التحكيم، وحفظ هيبة التحكيم ليس لأنه تشريف بل تكليف يقع على عاتق الحكمين، وبين من خلال أن التحكيم من غير ترتب لزوم الحكم يجعل التحكيم يفقد وزنه وفائدة المرجوه وتصبح المصلحة التي أرادها الشرع غير متحققة.

وبين الباحث بأن الشريعة الإسلامية جعلت أهم مقاصدها تحقيق المصلحة الدينية والدينية وأن أهم المقاصد التي تترتب على التحكيم هو حفظ حدود الله وحفظ الحرية وحفظ الحقوق الزوجية وصمام أمان هذه المقاصد هو لزوم حكم الحكمين

وتمناقشة أقوال الفقهاء رجع الباحث بأن القول الراجح هو لزوم حكم الحكمين على جميع الأطراف سواء كانا الزوجين أو القاضي الذي بعثهما أو حتى القاضي الذي لم يبعثهما ويرتقي الحكمان في هذه الجزئية إلى مرتبة القاضي المولى فينفذ قولها.

وبمقارنة القانون الإماراتي وما سطره المشرع الإماراتي تبين بأن التشريع الإماراتي يوافق الراجح من أقوال الفقهاء فهو يلزم القاضي والزوجان بحكم الحكمان.

ولكن تفرد القانون بالسماح للقاضي بتدخل لا يمس جوهر الحكم وهو أنه يمكن للقاضي أن ينظر في نسبة الإساءة وأن يغير البديل بناء على ذلك، وهو ما لم يجد له الباحث مستندا فقهيا يستند إليه.

وفي الختام أرجو من القائمين على التشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة إعادة النظر في السماح للقاضي بتغيير نسبة البدل بناء على تغيير نسبة الإساءة وحفظ الحق الكامل للحكمين بعدم التدخل نهائيا في حكمهما لأنهما في هذه الجزئية كالقاضي المولى.

وفي الختام أسأل الله أن يبارك في ما كتبه الباحث وأن يجعله في ميزان حسناته هو ولي ذلك والقادر عليه.

قائمة المصادر والمراجع

1. عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1414هـ/1991م).
2. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ\2001م).
3. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
4. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م).
5. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1425هـ/2004م).
6. أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م).
7. أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1417هـ).
8. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
9. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).
10. محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكال، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1433هـ/2012م)،

11. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي؛ **الخيطة البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م).
12. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م).
13. زكريا بن مُجَدِّد السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).
14. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م).
15. عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت، 1388هـ/1968م).
16. مُجَدِّد بن علي الشوكاني، **السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، د.ت).
17. عبد الله بن مُجَدِّد بن إبراهيم، أبو بكر بن أبي شيبه، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، د.ط، د.ت).
18. مُجَدِّد بن علي الإثيوبي الولوي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، (الرياض: دار المعراج الدولية للنشر، د.ط، 1424هـ/2003م).